

Distr.: General
12 April 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون
البند 161 من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

- 1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/75/604). وتلقت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، معلومات وتوضيحات إضافية من ممثلي الأمين العام، اختُتمت برودود خطية مؤرخة 31 آذار/مارس 2021.
- 2 - وقد أنشأ مجلس الأمن ولاية البعثة في قراره 1542 (2004). ومدد المجلس في قراره 2350 (2017) ولاية البعثة لفترة أخيرة مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وأنشأ أيضاً ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (A/75/604، الفقرة 1).
- 3 - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأنه في القرار 260/72 ألف، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويشير التقرير إلى أنه لكي تواصل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي استخدام الحساب الخاص المعتمد لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كان من اللازم خلط الرصدين النقديين للبعثتين واستخدامهما في تسوية الخصوم المستحقة في كلتا البعثتين، ولهذا فإن المعلومات المتعلقة بالإيرادات والنفقات التراكمية منذ الإنشاء ورصيد الأموال، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأصول النقدية والخصوم ورصيد الأموال، الواردة في الجدولين 1 و 2 من التقرير، على التوالي، تعكس المعلومات المالية المجمع لبعثتي (A/75/604، الفقرتان 3 و 4). وتذكّر اللجنة أيضاً بأن الجمعية قد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في



قرارها 287/74. وسيُقدّم تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي إلى الجمعية العامة لكي تنتظر فيه خلال دورتها السادسة والسبعين. وترد تعليقات اللجنة وملاحظاتها على تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من 1 تموز/ يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 في تقريرها A/75/848.

ثانياً - الأداء المالي

4 - يبين الجدول 1 من التقرير أن الإيرادات التراكمية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي منذ إنشاء بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي في 1 حزيران/يونيه 2004 قد بلغت 8 133 153 000 دولار، وأنها كانت متأتية من الأنصبة المقررة (8 077 718 000 دولار)، وإيرادات الاستثمار (31 209 000 دولار)، والإيرادات الأخرى (24 226 000 دولار). وقد رصدت الجمعية العامة مجموع مبالغ الأنصبة المقررة بالكامل لتشغيل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والإنفاق عليهما (A/75/604، الفقرة 7).

5 - وبلغت النفقات التراكمية خلال الفترة من 1 حزيران/يونيه 2004 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 مبلغاً قدره 7 776 863 000 دولار، قابله جزئياً مبلغ قدره 163 569 000 دولار متصل بإلغاء التزامات الفترات السابقة، مما أسفر عن نفقات تراكمية صافية قدرها 7 613 294 000 دولار. وبلغ حجم الرصيد الحر 519 859 000 دولار. وبلغ مجموع الأرصدة الدائنة المردودة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبعثتين منذ إنشائهما 504 738 000 دولار. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، بلغ رصيد الأموال 15 121 000 دولار. وبلغ صافي الأصول في ذلك التاريخ 13 760 000 دولار، أي ما يعادل رصيد الأموال بعد خصم المخصصات المرصودة مقابل الأنصبة المقررة غير المحصلة والحسابات الأخرى المستحقة القبض (A/75/604، الفقرة 8).

6 - وترد في الجدول 2 من التقرير معلومات عن أصول بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وخصومهما ورصيدهما من الأموال في 30 حزيران/يونيه 2020. وعند الاستفسار، حصلت اللجنة الاستشارية على الجدول 1 الذي يعرض المعلومات المتاحة في 28 شباط/فبراير و 31 آذار/مارس 2021. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المخصصات المرصودة مقابل الأنصبة المقررة غير المحصلة والحسابات الأخرى المستحقة القبض البالغة 1 361 000 دولار تشمل اعتماداً للأنصبة المقررة المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها قدره 823 000 دولار، واعتماداً للحسابات الأخرى المستحقة القبض والسلف المشكوك في إمكانية تحصيلها قدره 538 000 دولار.

الجدول 1

الأصول والخصوم ورصيد الأموال في 28 شباط/فبراير 2021 و 31 آذار/مارس 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ		البيان
28 شباط/فبراير 2021	31 آذار/مارس 2021	
6 239	6 327	الأصول النقدية ^(أ)
3 578	3 568	مخصوماً منها: الخصوم ^(ب)
2 661 ^(ج)	2 759	الفائض النقدي
26 981	27 111	الأئصبة المقررة والحسابات الأخرى المستحقة القبض والسلف
19 777	19 777	مخصوماً منها: مخصصات رد الأرصدة الدائنة
9 865	10 093	رصيد الأموال
1 244	1 244	المخصصات المرصودة مقابل الأئصبة المقررة غير المحصلة والحسابات الأخرى المستحقة القبض
8 621	8 849	صافي الأصول (وفقاً للبيانات المالية)

(أ) تشمل النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات.

(ب) دون احتساب مخصصات رد الأرصدة الدائنة.

(ج) هذا العدد مُقرَّب من 2 660 500 دولار.

7 - وتذكّر اللجنة الاستشارية بالنداءات المتكررة التي وجّهتها الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء بسداد كامل أنصبتها المقررة في المواعيد المحددة ودون شروط.

8 - وعند الاستفسار، تم تزويد اللجنة الاستشارية بالجدول 2 الذي يتضمن تحليلاً للأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء والبالغة 19 777 200 دولار.

الجدول 2

تحليل الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء عن الفترتين 2019/2018 و 2020/2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ		البيان
الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء		
(أ) للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 (الفترة 2019/2018)		
189,3	'1' الرصيد الحر	
	'2' الإيرادات الأخرى	
336,0	إيرادات الفوائد	
493,3	إيرادات أخرى/متنوعة	
2 126,0	إلغاء التزامات الفترات السابقة	
2 955,3	المجموع الفرعي، الإيرادات الأخرى	

المبلغ	البيان
3 144,6	المجموع الفرعي - الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء عن الفترة 2019/2018 ('1'+ '2')
	(ب) للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 (الفترة 2020/2019)
10 428,5	'1' الرصيد الحر
	'2' الإيرادات الأخرى
117,1	إيرادات الفوائد
2 967,3	إيرادات أخرى/متنوعة
3 119,7	إلغاء التزامات الفترات السابقة
6 204,1	المجموع الفرعي، الإيرادات الأخرى
16 632,6	المجموع الفرعي - الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء عن الفترة 2020/2019 ('1'+ '2')
19 777,2	مجموع الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء (أ)+(ب)

9 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لم ينته النظر في ادعاءين متعلقين بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تورط فيهما أحد أفراد الوحدات العسكرية وأحد أفراد وحدات الشرطة المشكلة. ولم يتسن تعليق المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، نظرا إلى أن الادعاءات وردت بعد إعادة الفردين النظاميين المعنيين إلى وطنهما. ولا تزال التحقيقات بشأن الادعاءين في كلتا القضيتين جارية. غير أنه إذا ثبتت صحة الادعاءين، سيكون المراقب المالي قادرا على الامتناع عن الدفع إلى الدولة العضو المعنية، طالما أن لدى الدولة العضو أفراد عسكريون أو أفراد شرطة موفدون إلى أي بعثة من بعثات حفظ السلام.

10 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه حتى 28 شباط/فبراير 2021، كانت هناك ثلاث مطالبات تتعلق بالإعاقة في انتظار التسوية تبلغ قيمتها الإجمالية 66 220 دولارا قدمها بلدان من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لفائدة أفراد من البلدين. وتتطلب تسوية المطالبات استلام الوثائق المطلوبة من الدولتين المعنيتين من الدول الأعضاء. ويمكن الاستمرار في تقديم تلك المطالبات بعد إغلاق البعثة.

ثالثا - مسائل أخرى

11 - فيما يخص تقليص الحجم والتصفية، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تجارب أحدث كيانات تم إغلاقها، إلى جانب الإجراءات والتوجيهات المعمول بها لتصفية البعثات، تُؤخذ في الاعتبار عند التحضير لإغلاق الكيانات الميدانية والتخطيط لذلك. ويتضمن دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من مختلف أنشطة التصفية، بما في ذلك الخبرات المكتسبة من إغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

12 - وعند الاستفسار، تم إطلاع اللجنة الاستشارية أيضا على تدابير التخفيف المتخذة فيما يتعلق بفقدان الأصول أو سرقتها، استنادا إلى الدروس المستفادة من عمليات الإغلاق السابقة التي خضعت لها الكيانات الميدانية. وأبلغت اللجنة بأن حالات فقدان الأصول أو سرقتها التي تحدث أثناء المرحلة النهائية لعمل البعثة تخضع لنفس إجراءات شطب الخسائر وفقا للقاعدة 106-7 من النظام المالي والقواعد المالية

للأمم المتحدة والأحكام المتصلة بتفويض السلطة لأغراض الميزانية والشؤون المالية، التي تشير إلى ضرورة إجراء تحقيق لتحديد الظروف المحيطة بفقْدان الأصول أو ما يلحق بها من تلف وتحميل المسؤولية إلى مسؤول أو أكثر في الأمم المتحدة. وسترد معلومات إضافية عن الأصول المفقودة أو المسروقة، ولا سيما الأصول العالية القيمة، في التقرير المقبل عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والسبعين المستأنفة.

13 - وفيما يتعلق بالأصول التي تُهدى، أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي قد استقادت من الدروس المستخلصة من إغلاق بعثات أخرى، مثل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبأنها أنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالإهداء بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لكي يأخذ في الاعتبار المخاطر المالية والقانونية والأخلاقية والسياسية و/أو المخاطر المرتبطة بالسمعة التي قد تتعرض لها البعثة والمنظمة ككل. وقد خلصت البعثة إلى أن عملية إهداء الأصول عملية فعالة لتيسير تسليم المواقع بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وبخضع التصرف في الممتلكات للقاعدة المالية 105-23 التي تحدد مختلف أساليب التصرف في الممتلكات، وكذلك للبند 5-14 من النظام المالي المتعلق بالتصرف في أصول عمليات حفظ السلام أثناء التصفية. أما القرار المتعلق باختيار طريقة التصرف بموجب القاعدة 105-23، فيراعي عوامل مثل العمر الفعلي للأصول والمعدات وحالتها، والتكاليف المرتبطة بتفكيك الأصول وسحبها، والاحتياجات المؤكدة في أجزاء أخرى من الأمم المتحدة، فضلاً عن الاحتياجات اللازمة لدعم الأنشطة التي تقع ضمن نطاق الأنشطة التي تُكفّف بها البعثة. ويعتمد تنفيذ عملية تقديم الهدايا أيضاً على التأكد من قدرة الحكومة المحلية أو الوكالة الحكومية على تشغيل وصيانة الممتلكات التي تُهدى لها بشكل ملائم. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يتضمن التقرير المقبل عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي معلومات مفصلة عن التصرف في الأصول، بما في ذلك عن أي تحقيقات تجرى بشأن الأصول المفقودة أو المسروقة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

رابعاً - الخاتمة

14 - كما جرت الإشارة إلى ذلك أعلاه، أفاد التقرير بأنه لكي تواصل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي استخدام الحساب الخاص المعتمد لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كان من اللازم خلط الرصيديين النقديين للبعثتين واستخدامهما في تسوية الالتزامات المستحقة في كلتا البعثتين. وترى اللجنة الاستشارية أنه يُحتمل أن يكون استخدام الحساب الخاص لكلٍّ من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي قد يسّر المرحلة الانتقالية للبعثتين ومرحلة بدء تشغيل بعثة دعم نظام العدالة في هايتي، إلا أنها تشعر بالقلق من أثر استخدام حساب مشترك وما يترتب عليه من مزج لأصول البعثتين وخصومهما في مرحلتي الإغلاق والتصفية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، باستخدام القدرات المتاحة داخلياً، ببلورة الدروس المستفادة بشأن الفوائد والتحديات المتصلة بكيفية استخدام آلية الحساب المشترك هذه.

15 - وكما ورد في الفقرة 10 من التقرير، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة: (أ) أن تحيط علماً برصيد الأموال البالغ 15 121 000 دولار المتاح في الحساب الخاص؛ (ب) وأن ترجئ اتخاذ قرار،

ينظر فيه في سياق تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، بشأن كيفية التعامل مع مبلغ 15 121 000 دولار المشار إليه في النقطة (أ) أعلاه، إلى دورتها السابعة والسبعين.

16 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول 1 أعلاه أن رصيد الأموال المتاح في 31 آذار/مارس 2021 بلغ 9 865 000 دولار، وهو يتضمن فائضا نقديا قدره 2 660 500 دولار. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تُقدّم معلومات محدّثة عن أصول بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وخصومها ونقديتها ورصيدها من الأموال إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تأمل اللجنة أن تُقدّم أيضا معلومات عن حالة المدفوعات المقدمة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتسويات المطالبات المتعلقة بالوفاء والعجز، إلى الجمعية العامة في الوقت نفسه.